

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الحادي والعشرون
 ٢٠١١/١٣ حزيران/يونيه

مقرر بشأن عبء عمل لجنة حدود الجرف القاري إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يعيد تأكيد أهمية لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة") بالنسبة إلى الدول الساحلية والمجتمع الدولي ككل،

وإذ يضع في اعتباره عبء عمل اللجنة الناجم عن ارتفاع عدد التقارير المقدمة فعلاً وعدد التقارير التي يتوقع أن تقدم مستقبلاً،

وإذ يذكر تأكيد الحاجة إلى ضمان قدرة اللجنة على أداء المهام المسندة إليها. موجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ("الاتفاقية") أداء فعلاً، مع الحفاظ على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

وإذ يشير إلى مقرر الاجتماع العشرين للدول الأطراف (SPLOS/216)،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٥٩ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٦٥ ألف الذي رحبت فيه الجمعية بمقرر اجتماع الدول الأطراف بشأن مواصلة النظر، بالاستعانة بجهات منها فريقها العامل غير الرسمي الذي ييسر عمله مكتب اجتماع الدول الأطراف، في مسألة عبء عمل اللجنة، وبخاصة لتقديم التدابير الإضافية التي قد تكون ضرورية، بما فيها إمكانية إنشاء لجنة متفرغة، وقيام الفريق العامل غير الرسمي بتقديم توصيات إلى اجتماع الدول الأطراف الحادي والعشرين في عام ٢٠١١،

وإذ يلاحظ بعين التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة للنظر في التقارير في الموعد المحدد وبكفاءة وفعالية،



وإذ يعترف في هذا السياق بما يقع على عاتق الدول التي يعمل خبراؤها في اللجنة من عبء، بما في ذلك العبء المالي،

وإذ يعترف على الخصوص بالتحديات الخاصة التي تواجه الدول الأطراف النامية التي يعمل خبراؤها في اللجنة، ويعرف في هذا الصدد بأهمية دور صندوق التبرعات الاستثماري في تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة،

وإذ يضع في اعتباره الإطار القانوني لعمل اللجنة المنصوص عليه في المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن المادة ٧٧ من الاتفاقية تنص على أن حقوق الدول الساحلية على الحرف القاري لا تتوقف على الاحتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح،

وإذ يلاحظ بعين التقدير العمل الذي اضطلعت به الأمانة العامة، ولا سيما لتقديم المعلومات، بناء على طلب منسق الفريق العامل غير الرسمي، عن التكاليف العادلة وعن الآثار المالية وغير المالية المتربطة على الخيارات أو المقترنات التي ينظر فيها الفريق العامل غير الرسمي،

وإذ يحب بما أنجزه الفريق العامل غير الرسمي، بتيسير من مكتب الاجتماع العشرين للدول الأطراف، من عمل يتعلق ببعض عمل اللجنة،

١ - يطلب إلى اللجنة أن تقوم، بالتنسيق مع الأمانة العامة، إضافة إلى النظر في التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) إلى (و) من مقرر الاجتماع العشرين للدول الأطراف (SPLOS/216)، بالنظر في أمر عقد اللجنة وجلاتها الفرعية المجتمعنة على نحو متزامن قدر المستطاع لاجتماعاتها، اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وفي إطار الموارد القائمة المتاحة للأمانة العامة، في نيويورك وكل سنة لمدة لا تزيد عن ٢٦ أسبوعاً ولا تقل عن ٢١ أسبوعاً الدنيا المتوجحة، وذلك طوال فترة خمس سنوات، على أن يكون توزيعها بالشكل الذي تراه اللجنة أكثر فعالية، وألا تعدد أية دورتين على نحو متواتر؟

٢ - يوصي بأن تقدم أي طلبات لتوفير الموارد المناسبة المطلوبة من الأمانة العامة لتيسير زيادة عدد أسبوعي عمل اللجنة إلى الجمعية العامة خلال دورتها السادسة والستين؛

٣ - يشير إلى الالتزام الذي يقع بموجب الاتفاقية على الدول التي يعمل خبراؤها في اللجنة بتغطية نفقات من عيتهم من خبراء خلال أدائهم لهم في اللجنة، ويحث هذه

الدول على أن تبذل كل ما في وسعها لكافلة المشاركة الكاملة لهؤلاء الخبراء في عمل اللجنة، بما في ذلك اجتماعات اللجان الفرعية، وفقاً للاتفاقية؛

٤ - يحث الدول التي يعهد إليها تقديم تبرعات إلى صندوق التبرعات الاستعماري الذي أنشأه لغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة على القيام بذلك، ويرحب في هذا الصدد بالتبرعات الأخيرة التي قدمتها الدول الأطراف أو تعهدت بها؛

٥ - يشجع الدول الأطراف التي يعهد إليها أن توفر التغطية الطبية لمن عينتهم من أعضاء اللجنة خلال أدائهم لمهام اللجنة في نيويورك على القيام بذلك؛

٦ - يقدر أن تستعرض التدابير المقترحة في الفقرة ١ في اجتماع الدول الأطراف السادس والعشرين بغرض تقييم التقدم المحرز في خفض المدة الزمنية المتوقعة لعبء عمل اللجنة؛

٧ - يقدر أيضاً النظر في المسائل المتعلقة بعبء عمل اللجنة في اجتماع الدول الأطراف الثاني والعشرين في إطار البند المعنون "لجنة حدود الجرف القاري".